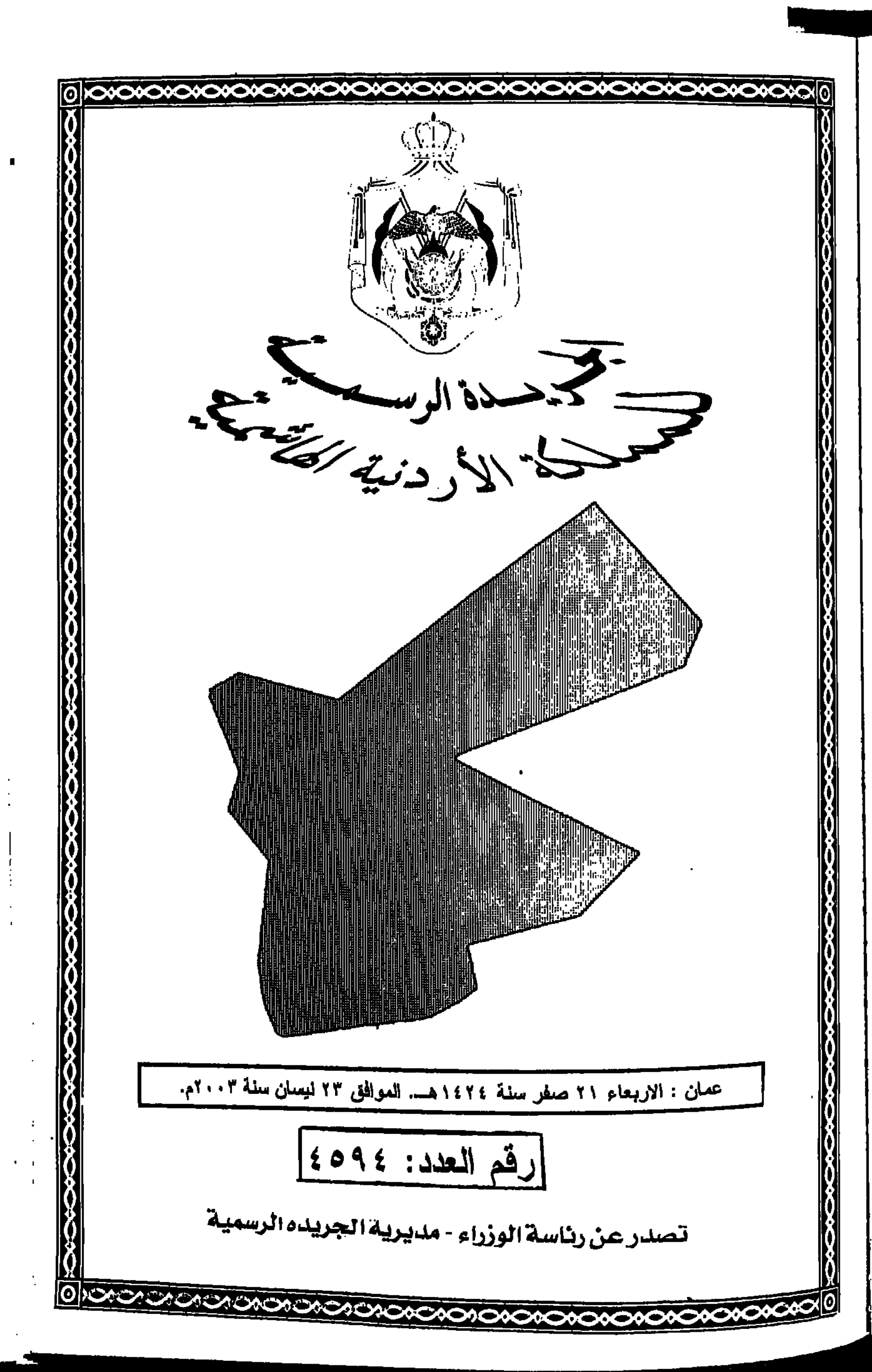




الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢١ صفر سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ٢٣ نيسان سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٥٩٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريده الرسمية

الاشتراك السنوي

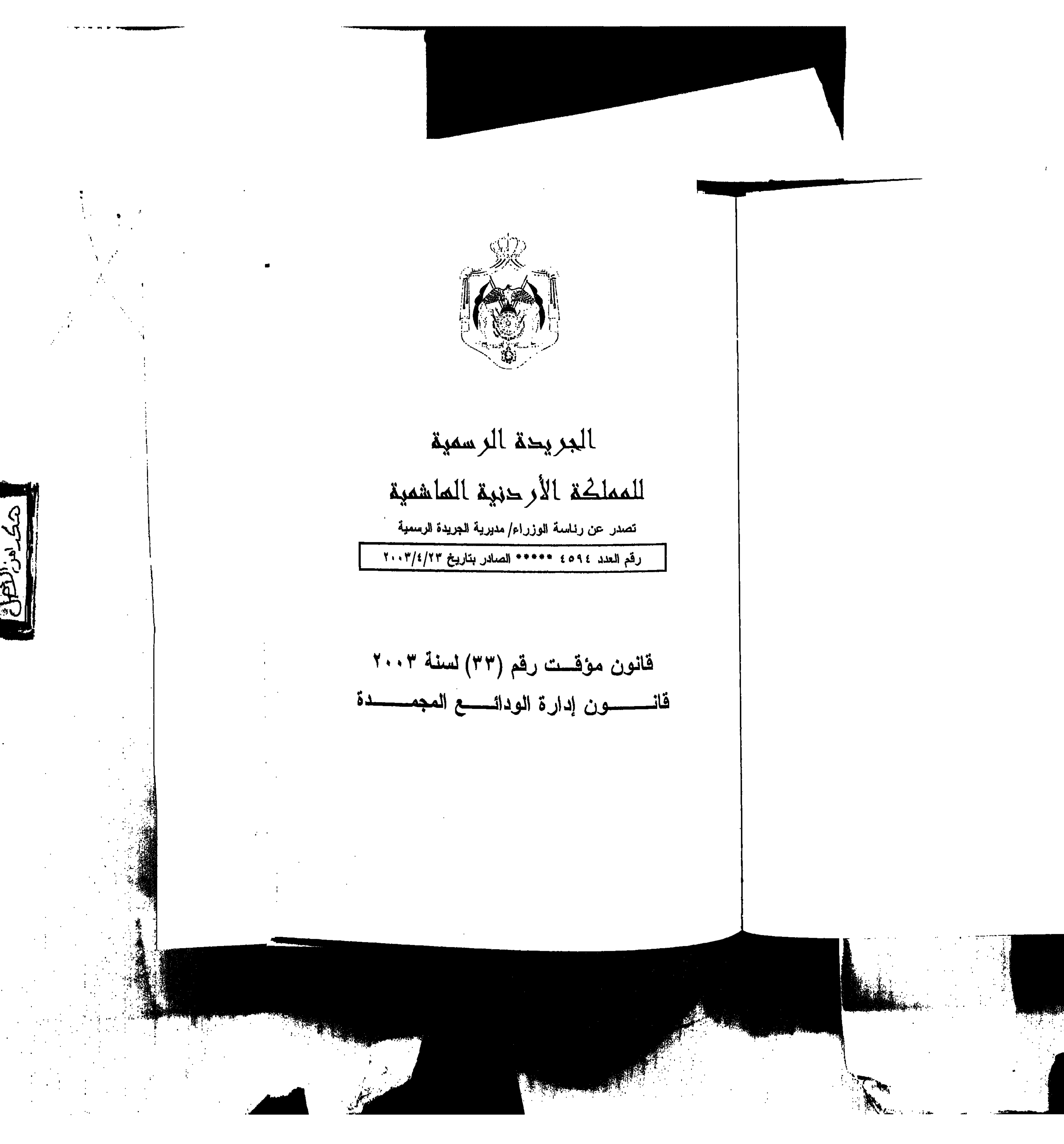
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

رقم العدد ٤٥٩٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣

قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣
قانون إدارة الودائع المجمدة

المتضرر : البنك المركزي الاردني او أي بنك مرخص او أي شركة مالية مرخصة تتعرض أي منها لمخاطر مصرفية او يترتب على أي منها التزام لاي شخص بسبب الودائع المجمدة بمقتضى احكام هذا القانون او لكون أي منها دائناً للجهة الحكومية غير الاردنية التي تم تجميد ودائعها .

المادة٣-أ- يجوز لمجلس الوزراء ، اذا استدعت المصلحة العامة ، ان يتخذ قراراً بتجميد أي ودائع موجودة في المملكة لدى أي جهة عامة او خاصة اذا كانت مملوكة لجهة حكومية غير اردنية تعرضت او يحتمل ان تتعرض لاوضاع او ظروف استثنائية يرى مجلس الوزراء انها قد تنعكس بصورة سلبية على الجهاز المصرفي الاردني وعلى تلك الودائع وعلى من قد يكون لهم حقوق فيها وذلك لمنع التصرف بها بموجب أي اجراءات فردية او التزامات تعاقدية او احكام قضائية .

ب-لمقاصد هذا القانون ، تعتبر ودائعاً للجهة الحكومية غير الاردنية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، أي اموال مودعة في المملكة باسم أي شخص طبيعي يشغل ، او كان يشغل ، وظيفة عامة في تلك الجهة .

المادة٤- أ- ينشأ ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء ، صندوق يسمى (صندوق ادارة الودائع المجمدة) تحول لحسابه الودائع التي تم تجميدها بمقتضى احكام المادة (٣) من هذا القانون ، وذلك للتصرف بها وفقا لاحكامه .

ب- يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية وله بهذه الصفة حق ادارة الودائع المجمدة والتصرف فيها وفقا لاحكام هذا القانون وله ابرام العقود والاتفاقيات اللازمة وله ان يقاضي ويتقاضى ويمثله لهذه الغاية المحامي العام المدني او أي محام آخر يتم توكيله بقرار من اللجنة .

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، لايجوز لاي سبب كان الحجز على اموال الصندوق بأي طريقة كانت .

المادة٥- أ- يتولى ادارة الصندوق والاشراف عليه لجنة ترتبط برئيس الوزراء يرأسها وزير المالية ويشترك في عضويتها كل من :-

١- وزير الصناعة والتجارة .
٢- محافظ البنك المركزي الاردني .
٣- أي وزير او موظف عام يسميه رئيس الوزراء .

ب- للجنة تشكيل لجان فرعية لمساعدتها على القيام بمهامها .

ج- للجنة دعوة أي شخص لسماع رأيه اذا رأت ضرورة لذلك .

المادة٦-أ- يجوز لاي متضرر ان يتقدم الى اللجنة بطلب ، معززا بالوثائق اللازمة ، لاستيفاء حقوقه او تغطية مخاطره الناشئة عن عقد مبرم مع الجهة الحكومية غير الاردنية او من خلالها او بضمانتها وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغه بذلك بموجب اشعار يرسل اليه بالبريد المسجل .

ب- للجنة بعد التأكد من وجود حق للمتضرر بهذه المطالبة ومن صحة الوثائق التي قدمها ان تقرر الوفاء له بهذا الحق من اموال الصندوق .

ج- اذا لم يتقدم المتضرر بطلب الى اللجنة خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يفقد المتضرر حقه بتقديم أي مطالبة للصندوق ، ولا يحول ذلك دون حقه في التقدم بأي مطالبة لاي جهة اخرى بما في ذلك الجهة الحكومية غير الاردنية او أي جهة تحل محلها.




د- لا يجوز لاي متضرر اقامة أي دعوى او اتخاذ أي اجراءات قضائية في المملكة ضد الجهة الحكومية غير الاردنية قبل التقدم بالطلب الى اللجنة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة واحكام أي نظام او تعليمات صادرة بمقتضاه .

المادة٧- يحل الصندوق محل المتضرر الذي تم الوفاء له بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون في مطالبة أي جهة او هيئة ، حكومية او خاصة ، اقليمية او دولية ، نتيجة للوفاء بالالتزامات المترتبة على الجهة الحكومية غير الاردنية تجاه المتضرر .

المادة٨-أ- يحق للجنة اتخاذ أي قرارات او اجراءات او تصرفات تراها ضرورية للحفاظ على حقوق أي طرف ذي علاقة باموال الصندوق بما في ذلك الجهة الحكومية غير الاردنية التي تم تجميد ودائعها ، وتعد اللجنة تقريرا شهريا بهذا الشأن لرفعه الى رئيس الوزراء .

ب- عند زوال الاوضاع و الظروف الاستثنائية التي تمت الاشارة اليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون ، على اللجنة تبليغ الجهة الحكومية غير الاردنية بما اتخذته من قرارات واجراءات وتصرفات بشأن الودائع المجمدة وفقا لاحكام هذا القانون وعن أي مخاطر نجمت او التزامات ترتبت وكانت متعلقة بهذه الودائع وذلك بقصد التنسيق معها لتسوية حقوق الاطراف ذوي العلاقة الذين تشملهم احكام هذا القانون .



المادة٩- لمجلس الوزراء ، وحسبما يراه مناسبا ، اتخاذ قرار بحل الصندوق وبأيلولة امواله الى الخزينة العامة اذا اقتضت ذلك المصلحة الوطنية .

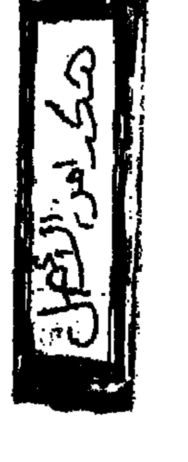
المادة١٠- يصدر مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب اللجنة ، القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وبصورة خاصة ما يتعلق منها بما يلي :-

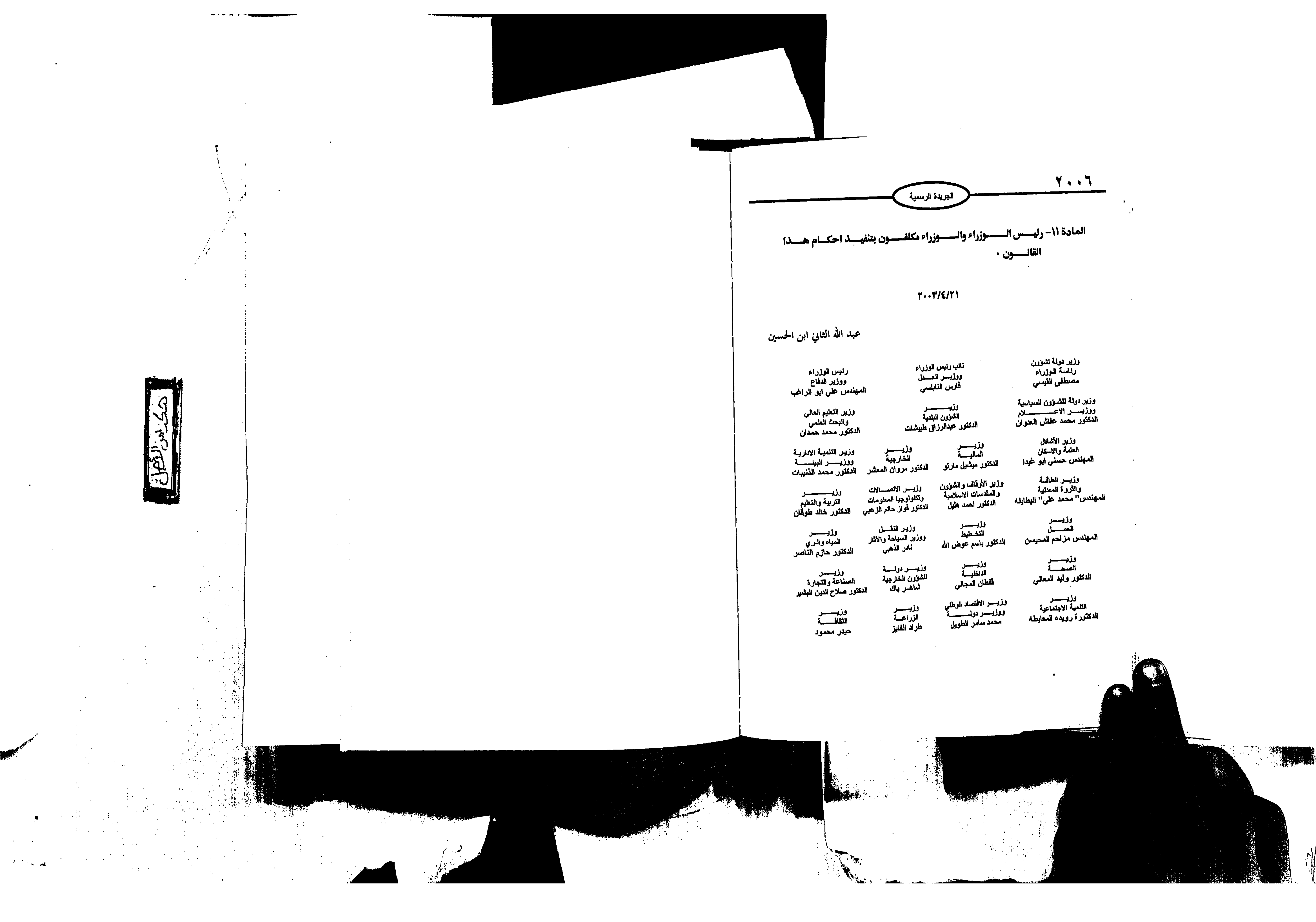
أ- الاحكام المتعلقة بالصندوق وادارة امواله والتصرف بها بما فيها اسس واولويات الوفاء من اموال الصندوق للمتضررين .

ب- الاحكام والاجراءات المتعلقة باجتماعات اللجنة وقراراتها وسائر شؤونها .

ج- البيانات والوثائق التي يتوجب على المتضرر تقديمها مع الطلب الذي يقدمه الى اللجنة لاستيفاء حقه او لتغطية مخاطره بمقتضى احكام هذا القانون .

د- أي امور اخرى ذات علاقة بالودائع المجمدة .





المادة ١١- رئيـــس الــــوزراء والـــــوزراء مكلفــــون بتنفيــد احكــام هـــذا القانـــون .

٢٠٠٣/٤/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــر العـــدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزيـــر الاعـــــــلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــــــر
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــــر
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
ووزيـــر البيئـــة
الدكتور محمد الذنيبات

وزيـــر الطاقـة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر
العمـــــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــــر
التخـطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقـــل
ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزيـــــر
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـــــر
الصحـــة
الدكتور وليد المعاني

وزيـــــر
الداخليـــة
قفطان المجالي

وزيـــر دولـــة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـــــر
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزيـــر الاقتصاد الوطني
ووزيـــر دولـــة
محمد سامر الطويل

وزيـــــر
الزراعـــة
طراد الفايز

وزيـــــر
الثقافـــة
حيدر محمود